

سياسة قبول الفئة المستفيدة من مبادرة تيسير أوضاع المتعثرين الموقوفة خدماتهم



جمعية المناخ

Al-Manakh Association

أصدرت بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٠٩ م - الإصدار رقم ١,٠

المحتويات

٢	المحتويات
٣	الهدف من السياسة
٣	وصف المبادرة
٣	أهداف المبادرة
٣	الحد الأعلى للدعم
٤	شروط قبول المستفيد
٤	شروط مرتبطة بآلية السداد
٤	آلية التنفيذ
٥	المخرجات المتوقعة
٥	نطاق التطبيق
٥	المستندات المطلوبة
٥	معايير المفاضلة بين الحالات
٦	ضوابط القبول والرفض
٦	تكاليف التسويق
٦	الالتزام والسرية
٦	مراجعة السياسة
٦	اعتماد مجلس الإدارة



١. الهدف من السياسة :

تهدف هذه السياسة إلى تحديد الضوابط والمعايير اللازمة لقبول المتقدمين للاستفادة من مبادرة تيسير أوضاع المتعثرين الموقوفة خدماتهم، بما يضمن العدالة والشفافية وحسن توجيه الدعم للفئات الأكثر احتياجاً، وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة.

٢. وصف المبادرة :

مبادرة إنسانية تُعنى بمساعدة الأفراد الموقوفة خدماتهم والصادر بحقهم قرارات تنفيذ قضائية بسبب تعثرهم المالي، وذلك من خلال جمع التبرعات المخصصة لتسديد فواتير التنفيذ القضائي بشكل نظامي، عبر حساب مخصص ضمن حسابات الجمعية، لضمان الشفافية وسلامة الإجراءات.

٣. أهداف المبادرة :

١. تفريج كرب المتعثرين والموقوفة خدماتهم داخل النطاق الإشرافي للجمعية وفق الأنظمة المعتمدة.
٢. تعزيز الدور الاجتماعي للجمعية في معالجة قضايا التعثر بطرق نظامية وآمنة .
٣. المساهمة في دعم الجهود الحكومية لمعالجة أوضاع المتعثرين الماليين.
٤. تمكين المحسنين من المساهمة بطريقة آمنة ومباشرة في تسديد فواتير التنفيذ القضائي.
٥. ضمان توجيه التبرعات وفق أولوية الحالات ذات المبالغ الأقل لتحقيق أثر أوسع.

٤. الحد الأعلى للدعم :

الحد الأعلى للدعم في هذه المبادرة هو مبلغ (٤٠٠,٠٠٠) أربع مائة ألف ريال لكل مستفيد ويقتصر الصرف على المبالغ المثبتة والصادر فيها قرارات التنفيذ القضائية الرسمية ، ويتم الصرف من الحساب المقيد والمخصص لهذه المبادرة وفق الضوابط المالية المعتمدة في الجمعية ، ويجوز للجنة المبادرة في الحالات الاستثنائية المؤقتة رفع الحد بعد موافقة مجلس الإدارة وبما لا يخل بموارد المبادرة او يؤثر على بقية المستفيدين



٥. شروط قبول المستفيد:

يُشترط لقبول طلب المستفيد ما يلي :

٥,١ شروط أساسية :

١. أن يكون المستفيد سعودي الجنسية ..
٢. وجود قرار تنفيذ قضائي رسمي صادر من محكمة التنفيذ.
٣. أن يكون المستفيد موقوفة خدماته بسبب الديون محل الطلب.
٤. أن يكون مبلغ الدين واقعا ضمن الفئات المقبولة للدعم بحسب معايير المبادرة.
٥. أن يُقدّم المستفيد إثباتاً حديثاً لبيانات الدين وفاتورة السداد الرسمية (سداد - تنفيذ قضائي).
٦. أن تكون الحالة من الفئات غير القادرة على السداد.
٧. لا يشترط أن يكون المستفيد من المبادرة مقيد كمستفيد دائم من خدمات الجمعية ولكن يشترط أن يكون مقر سكنه داخل النطاق الإشرافي للجمعية.
٨. أن يكون الدين المرتبط بإيقاف الخدمات غير مرتبط بقضية جنائية أو مخلة بالشرف أو الأمانة .

٥,٢ شروط مرتبطة بآلية السداد:

١. تستقبل الجمعية التبرعات لهذه المبادرة على حساب التبرعات للجمعية في بنك البلاد رقم (SA 5415000999145154890017) فقط .
٢. عند إنشاء حملة تبرعات لهذه المبادرة يكون الحساب المخصص لهذه المبادرة حساب مقيد لهذه المبادرة من تاريخ بدء ترخيص الحملة وحتى تاريخ انتهاء الترخيص ويستثنى من ذلك المبالغ المودعة في هذا الحساب ومقيده التنفيذ من قبل المتبرع .
٣. السداد لهذه المبادرة يتم فقط من التبرعات المودعة بالحساب المخصص للمبادرة .
٤. إذا انتهت فترة الترخيص للحملة ويوجد حالة لم يكتمل مبلغ سدادها تضاف مره أخرى لحملة التبرعات اللاحقة حتى يتم سدادها.

٦. آلية التنفيذ :

١. استقبال طلبات المستفيدين الموقوفة خدماتهم مرفقة بقرارات التنفيذ القضائي الرسمية.
٢. مراجعة الطلبات والتحقق من صحة البيانات والمستندات .
٣. الحصول على ترخيص حملة تبرعات لهذه المبادرة بصفة دورية سنوية لضمان استدامة المبادرة.
٤. رفع الحالات على المتجر الالكتروني للجمعية للتبرعات.
٥. يتم تسديد المبالغ ابتداءً من الحالات ذات المبالغ الأقل لتحقيق أكبر عدد من المستفيدين.
٦. يتم جمع التبرعات عبر متجر الجمعية من عامة المتبرعين من خلال قنوات الدفع الرسمية أو عبر التحويل المباشر إلى الحساب المخصص للبرنامج



٧. توثيق جميع العمليات ورفع تقارير الأثر المالي والاجتماعي بشكل دوري للجهات ذات العلاقة.

٧. المخرجات المتوقعة :

- تسديد عدد من فواتير التنفيذ القضائي وفق الأولوية المعتمدة.
- رفع الإيقاف عن مجموعة من المستفيدين الموقوفة خدماتهم.
- توثيق أثر اجتماعي ملموس من خلال مؤشرات واضحة.
- بناء ثقة وشراكات جديدة مع المتبرعين والجهات الداعمة.

٨. نطاق التطبيق :

تُطبق هذه السياسة على جميع طلبات الاستفادة من المبادرة المقدمة للجمعية، وتشمل الأفراد الصادر بحقهم أوامر وقرارات تنفيذ قضائية ترتب عليها إيقاف الخدمات.

٩. المستندات المطلوبة :

١. صورة من قرار التنفيذ القضائي.
٢. صورة من هوية المستفيد.
٣. فاتورة التنفيذ القضائي الخاصة بكل مبلغ.
٤. نموذج الإفصاح المالي (إن وُجد).
٥. أي مستندات إضافية تطلبها الجمعية للتحقق من صحة البيانات.

١٠. معايير المفاضلة بين الحالات :

في حال كثرة الطلبات، تُعطى الأولوية للفئات التالية :

١. الحالات ذات الدين الأقل للسداد (أولوية للقدرة على الإغلاق السريع).
٢. الأسر ذات الدخل المحدود أو معدومي الدخل.
٣. الحالات التي يترتب عليها آثار اجتماعية أو معيشية حساسة بسبب إيقاف الخدمات.



٤. الحالات التي لديها التزامات أسرية (أرامل - مطلقات - أسر معيلة).

١١. ضوابط القبول والرفض :

١. للجمعية الحق في قبول أو رفض أي طلب لا يستوفي الشروط.
٢. عند إكمال مبلغ السداد في حساب الجمعية المخصص لهذا الغرض يتم السداد فوراً للحالة على فاتورة سداد الحالة وتغلق الحالة فوراً.
٣. لا يجوز للمستفيد إعادة التقديم لنفس الدين بعد سداده.
٤. يتم رفض أي طلب يحتوي معلومات ناقصة أو غير صحيحة.

١٢. تكاليف التسويق :

وفق ما ينص عليه العقد المبرم مع الجهة المسوقة فإن تكاليف التسويق تحسم من التبرعات المودعة في الحساب المخصص للمبادرة (الحساب المقيّد) في حين كان الدفع آجل وإذا نص العقد على دفع مقدم سواء كان الدفع كامل أو جزئي وتم دفعه مقدماً من الجمعية فإنه يحسم المبلغ الذي دفعته الجمعية كتكاليف تسويق فوراً من حساب المبادرة (الحساب المقيّد) ويحول لحساب الجمعية العام وفق ماهو موثق بالعقد مع المسوق ويعد بذلك محضر وقرار من مجلس الإدارة.

١٣. الالتزام والسرية :

تلتزم الجمعية بحفظ سرية بيانات المستفيدين وعدم مشاركتها إلا فيما يحققه النظام أو يقتضيه التحقق.

١٤. مراجعة السياسة :

تُراجع هذه السياسة سنوياً أو عند الحاجة لضمان توافقها مع الأنظمة والتطورات التنظيمية.

١٥. اعتماد مجلس الإدارة :

تم اعتماد سياسة قبول الفئة المستفيدة من مبادرة تيسير أوضاع المتعثرين الموقوفة خدماتهم في اجتماع مجلس الإدارة رقم ١٤/م بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢٥م

